اخرج الوسط وهي الطريقة القاطعة كما صححه النووي في
شرح المهذب وقطع به صاحب المهذب والجمهور وهو المنصوص
عليه في المختصر **وفي الحبوب** اشداد الحب بحيث يصير
طعاما مثل الحنطة والشعير والارز والعلس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش البرطمان
وهو الجبليان ونصابه خمسة اوسق والارز والعلس
انا ادخرهما في قشريهما فنصابهما عشرة اوسق لان ذلك
خالصه قال البندنيجي في تعليقه لانه يخرج منه الثلث قشرا
فيكون الحب ستة اوسق وثلثان خالصا وقيل ستة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث رطل
بغدادي فيكون الوسق الف وستمائة رطل بغدادي تقريبا
تحديدا على الاصح من الروضة خلافا لما في شرح مسلم وشرح
المهذب في كتاب الطهارة انه تقريب قال الروياني والعبرة
في ذلك بالكيل لا بالوزن وصححه النووي في زياداته في الروضة
كما قطع به الداركي والواجب فيما نبتته الارض المملوكة
او المستاجرة العشر بلا اجرة والا يجب الزكاة فيما هو موقوف
على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه وا
صحابه كما ذكره النووي في اصل الروضة اذ ليس لها مالك معين
قال وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور خلافا لما نقله
ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه الوجوب **واما** تحيل
موقوفة على جماعة ومعينين في حائط واحد فانه يجب
فيه الزكاة ويجب العشر والخراج في الارض الخراجية وهي
على قسمين **احدهما** ان يفتح الامام بلده قهرا وتقسيمها
بين الغانمين ثم يتركهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب
عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنهم بسواد العراق
القسم الثاني ان يفتح بلدة صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهذه الارض تكون وقفا

للمسلمين

للمسلمين والخراج عليها ولا يسقط باسلامهم وكذا لو تخلى عنها
الكفار فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين
لكن سكنوا فيها بخراج فهنا يسقط بالاسلام لانه جزية واما
البلاد الذي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وتثبتت
بايديهم وكذا من اسلم اهلها عليها والارض الذي احياها
المسلمون فكل هذه عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم
مقام العشر كما ذكره النووي في الروضة من زياداته عن نص
الشافعي رضي الله عنه في الام ويوخذ مما سقي بماء السماء او بما
العين الكبيرة العشر وما سقي بنضح او دولاب نصف العشر
وكلما سقي بالدالية التي يديرها النهر والناعورة والقنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب ولا
يضم ثمر عام وزرعه الى اخر كما لا يكمل جنس بجنس بل يضم النوع
ويخرج بالقسط **وفي الركاز** الخمس لانه مال جاهلي حاصل
من غير تعب الا ان يكون في ملك احد وهو مختص بالنقد
فان وجد بقرب الاسلام وعلم مالكه فله والا فلقطة وفي
المعدن بوجود نصاب في عمل متتابع او قطع لعذر لا
نحكافه عن العمل ولا يشترط فيه الحول **فان قيل** لم لا
يزكيه مالك الارض من حين ملكها قبل لا يزكى لعدم تحقق
خلقته من الارض والنصاب من الذهب عشرون مثقالا بوزن
مكة ونصاب الفضة مائتا درهم خالصه وما زاد بحسابه
ولا يجزي ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لانه غير ما
جب على الفور فان اخر عصى وظمنه ان تلف ولو بلغ نصابا
في ميزان دون اخرى فلا زكاه على الاصح للشك فيه ولا
يكمل احد الفقدين بالاخر ويشترط في مال التجارة الحول
والنصاب معتبر باخر الحول ولو ملك عشرين دينارا
فاشترى بها عرضا ثم باعها بعد تمام الحول بمايه فان لم
الربح العام زكى مايه وان احرزه ستة اشهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)